

48986 - حکم الحج بمال حرام

السؤال

هل من حج بمال حرام يصح حجه أم لا؟

ملخص الاجابة

من حج بمال حرام يصح حجه، فيكون قد أدى الحج الواجب عليه، لكن حجه ليس مبروراً، وثوابه ناقص، نقصاً كبيراً.

الاحابة المفصلة

من حج بمال حرام يصح حجه، فيكون قد أدى **الحج الواجب** عليه، لكن حجه ليس مبروراً، وثوابه ناقص نقصاً كبيراً. راجع السؤال رقم (317906).

قال النووي في المجموع (7/62): "إذا حج بمال حرام أثم وصح حجه وأجزاؤه، وبه قال أكثر الفقهاء." انتهى بتصرف.

وفي الموسوعة الفقهية (17/131):

"فَإِنْ حَجَّ بِمَالٍ فِيهِ شُبَهَةٌ أَوْ بِمَالٍ مَغْصُوبٍ صَحْ حَجَّهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ ، لَكِنَّهُ عَاصِ وَلَيْسَ حَجًا مَبْرُورًا ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُجْزِيَ الْحَجُّ بِمَالٍ حَرَامٍ. وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى يَصِحُّ مَعَ الْحُرْمَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ أَعْبَرَ يَمْدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ ، يَا رَبَّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمُشْرِبُهُ حَرَامٌ ، وَغُذَّى بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ؟". انتهى

وقال الشيخ ابن باز: "الحج صحيح إذا أداه كما شرعه الله، ولكنه يأثم لتعاطيه الكسب الحرام، وعليه التوبة إلى الله من ذلك ويعتبر حجه ناقصاً بسب تعاطيه الكسب الحرام، لكنه يسقط عنه الفرض." انتهى من فتاوى ابن باز (16/387).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (11/43): "كون الحج من مال حرام لا يمنع من صحة الحج، مع الإثم بالنسبة لكسب الحرام، وأنه ينقص أجر الحج، ولا يبطله." انتهى

. ولمزيد الفائدة، ينظر الجواب رقم (109234) ورقم (2804) ورقم (34359).

والله أعلم.